عرج مع غفلة عن امور اخرى فيترجح ذلك الجانب او نحو ذلك وهل الامر يشترك
فيه القولان فان صاحب الواحد انما هي في نفس الامر لا في الظاهر ومن الجايز ان لا
يكون الحكم الذي بينه عليه وجب عليه اتباعه هو لان الواجب في الظاهر اتباع
الراجح بعد استفراغ الوسع في تحصيل دليله سواء طابق الواقع في
نفس الامر ام لا بل ذلك امر لا يعلم الا من قبل الله تعالى عز وجل وقد وقع في كلام
ابن الجنيد في هذه المسألة ما يوهم جواز تقليدهم في الحكم لانه قال ولا باس
ان يشاور الحاكم غيره فيما اشتبه عليه من الاحكام فان اخبروه بنص او سنة
او اجماع خفي عليه عمل به قال في الح لكن لما اجمعنا على انه لا يجوز ان يلي
القاضي القضاء المقلد وجب حمل كلامه على ما يوافق كلام الشيخ وغيره من ان
المراد به ان ينبهوه على ما خفي عليه من الادلة وسهى فيه ليعتمد على الدليل
الصالح لا بمعنى ان يقلدهم فيحصل من كلام الح ان الاجماع واقع على عدم جواز
التقليد فتعين لذلك حمل التشاور على ما اشرنا اليه من المعنى **قوله**
ولو اخطى فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال ه بان حكم لاحد بمال او على
احد بقصاص او نحو ذلك ثم ظهر خطاؤه فيكون مزال التلف من بيت المال لانه ماله
للمنصب على ذلك وموافقته للحكم **قوله** واذا تعدى احد الغريمين
سنن الشرع عرفه خطاه برفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على
ما يوجب لزوم النمط ه تعدي احد الخصمين في مجلس القاضي قد يكون على وجه
محرم بان يكذب الشاهد او ينسب القاضي الى الجور او الميل ونحو ذلك وقد يكون
باساءة الادب مع الخصم او القاضي او غيرهما او اللدد في الخصومة بان يطلب يمين الخصم
ثم يقطعها عليه ويقول لي بينة حاضرة ثم يعود الى الاول وهكذا الى ان تعنتا
فان كان الاول جرى معه القاضي على مراتب النهي عن المنكر فيزجره حتى فعله وينهاه
برفق فان انزجر بذلك والا تهدده وصاح عليه فان لم ينزجر عزره على ما يقتضيه نظره
ولو كان الحق للقاضي بان كانت الجراءة عليه تخير بين ان يعزره وان يعفو عنه والعفو
اولى ان لم يحمل على ضعفه او يؤدي الى اغراء غيره بمثل ذلك والا كان الاستيفاء اولى
وان كان الثاني عرفه طريق الادب اللائق به بذلك القول وهو ذلك والسنن
بفتح السين الطريق وكذلك النمط والمراد هنا لزوم قوانين الشرع **قوله**
والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء ه الحاجب هو الذي لا يدخل عليه
احد الا برضاه فانه منهي عنه قال النبي صلى الله عليه وآله من ولي شيئا من امور الناس
فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره وانما تكره ذلك
في حال القضاء ونحوه من الولايات اما في غيره فلا باس للاصل وظهور الغرض الصحيح
به ونقل الشيخ فخر الدين عن بعض الفقهاء انه حرام عملا بظاهر الحديث وفرقه مع الحاجة

علي

الصواب في نفس الامر م

لو خطا الحاكم مع كونه قد اجتهد فيه فلم يظهر له الخطا الا الان حصل الاتلاف م

والا م

المقام برفق وينزله منازل فان نجع والا اغلظ له فان افاد والا جاز تأديبه بما يقتضيه اجتهاده من التوبيخ و اغلاظ م

13

على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج ويضر بهم وهو حسن لما فيه من تعطيل الحق الواجب
قضاؤه على الفور والحديث يصلح شاهدا عليه والا كان مفيدا للكراهة للمنافاة
ح في ادلتها **قوله** وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق
نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة
ه اختلف الاصحاب في كراهة القضاء في المسجد واستحبابه واباحته مطلقا او على
بعض الوجوه فذهب الاكثر ومنهم المص رحمه الله في كتاب الصلوة الى كراهته مطلقا
لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع
اصواتكم والحكومة تستلزم الخصومة ورفع الصوت غالبا وقد تحتاج الى احضار
الصبيان والمجانين ايضا وايضا فقد تحضر الحيض ومن لا يتوقى النجاسة ولما
روي انه صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قل
لا ردها الله عليك انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة وانما الحصر وذهب جماعة منهم
الشيخان في المقنع والنهاية واتباعهما وابن ادريس الى الاستحباب مطلقا لان المسجد
اشرف البقاع والقضاء من افضل الاعمال فلا ينافيه وضع المسجد لذكر الله لان القضاء
من جملته لان ذكر الله اعم من الذكر المتعارف وقال الشيخ في ط الاولى
جوازه وفي الخلاف لا يكره ولم يذكر الاستحباب وهو قول متوسط وذهب المص
رحمه هنا والعلامة في احد قوليه والشهيد في احد قوليه الى كراهة الدائم منه
دون المتفرق اما كراهة الدائم فلما مر واما انتفاؤها في المتفرق فلان عليا عليه السلام كان
يقضي بمسجد الكوفة ودكة قضائه الى الان فيه معروفة وهو محمول على ايقاعه مرات
لا دائما ولانه اذا جلس للعبادة فحضر الخصمان صار القضاء بينهما واجبا على الفور
فبتاخيره الى ان تخرج منافاة لفورية الحق وان لم يكن حراما حيث لا يتضرر بالحضور
فلا اقل من الكراهة او رفعها عن ايقاعه في المسجد واما ما ذكره المص رحمه الله
من الاستدلال بنفي الكراهة مطلقا بقضاء علي عليه السلام بالجامع فموضع نظر لان المعلوم
من حاله عليه السلام انه ما كان يجلس للقضاء دائما الا في المسجد ولا في غيره وانما كان
يقضي في المسجد في زمنه نوابه وكان شريح في قضائه في جميع خلافته عليه السلام وفي
زمن الخلفاء الى ما بعدها وبعد امير المؤمنين عليه السلام مدة متطاولة معلوم وانما الواقع من
امير المؤمنين عليه السلام على تقدير تسليمه قضايا قليلة في امور مهمة كان يرجع شريح
اليه فيها او لغير ذلك من الاغراض وذكر القضاء على تقدير صحتها لا يدل على ازيد من
ذلك في حق من زماننا كانت مجلسا لغيره لانها من مستحبات مجالس القضاء كما مضى وجلوسه
عليها في حال انفاذ ذلك القضاء بالخاصة لا يعتبر **قوله** وان يقضي وهو غضبان
وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا

بل لسبع مقاما

نقل الشيخ في المبسوط ان شريحا تولى القضاء قبل علي عليه السلام وبقي بعده [illegible] عدة [illegible] سبعين سنة

ح ر في